

## بحار الأنوار

[ 121 ] قال سفيان بن عيينة: ينتفع بعلمي غيري وأنا قد حرمت نفسي نفعها، ولا تحل الفتيا في الحلال والحرام بين الخلق إلا لمن كان أتبع الخلق من أهل زمانه وناحيته وبلده بالنبي صلى الله عليه واله. (1) قال أمير المؤمنين عليه السلام لقاص: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: فهل اشرفت على مراد الله عز وجل في أمثال القرآن؟ قال: لا. قال: إذا هلكت وأهلكت. والمفتي يحتاج إلى معرفة معاني القرآن وحقائق السنن وبواطن الإشارات والآداب والإجماع والاختلاف والاطلاع على أصول ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ثم حسن الاختيار ثم العمل الصالح ثم الحكمة ثم التقوى ثم حينئذ إن قدر. (2) بيان: قوله ومن حكم بالخبر بلا معاينة أي بلا علم بمعنى الخبر ووجه صدوره وكيفية الجمع بينه وبين غيره. 35 - غو: قال النبي صلى الله عليه واله: من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده من الدين أكثر مما يصلحه. 36 - وقال صلى الله عليه واله: من عمل بالمقائيس فقد هلك وأهلك، ومن أفتى الناس وهو لا يعلم الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه فقد هلك وأهلك. (3) 37 - جا: الجعابي، عن عبد الله بن إسحاق، عن إسحاق بن إبراهيم البغوي، عن أبي قطر، عن هشام الدمتواني، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه واله: إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين الناس (4) ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، وإذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسألوهم فقالوا بغير علم فضلوا وأضلوا. 38 - جا: أبو غالب الزراري، عن عمه علي بن سليمان، عن الطيالسي، عن العلاء، عن محمد، قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن (1) الظاهر أن جملة " قال سفيان الخ " تكون لصاحب مصباح الشريعة، لانهم عليهم السلام معادن العلوم والحكم، ينحدر عنهم السبيل ولا يرقى إليهم الطير، لم يحتاجوا إلى نقل كلام من الغير والاستشهاد به. كما أن المحتمل كون جملة " والمفتي يحتاج الخ " منه لا من الامام عليه السلام. (2) وفي نسخة: ثم الحكم حينئذ ان قدر. (3) تقدم الحديث مسنداً تحت الرقم 24. (4) وفي نسخة: عن الناس.